

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦ باعتبار وزير التضامن

الاجتماعي هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون التعاون الإنتاجي رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد

الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الإنتاجية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار

وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يسintel بتنص الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة

المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعديل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢

لسنة ٢٠١٣ النص الآتي:

يتضمن النظام الداخلي للجمعية النص على بدل حضور جلسات مجلس الإدارة

واللجان بحيث لا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة في الجمعيات الأساسية

والاتحادية والجمعيات العامة على ثلاثة جنحه في الجلسة الواحدة، ويكون بدل

حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لجمعيات المجلس.

ولا يجوز أن يتلقى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه

لأكثر من ثلاثة جلسات في السنة الواحدة.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة (ج) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ النص الآتي :

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، يحدد النظام الداخلي للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة لتصبح (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو ، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصاروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .

(المادة الثالثة)

يحدد النظام الداخلي للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية يوقع أربعة أشهر من المرتب الأساسي وبعد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل في السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها ، وبشرط ألا يتجاوز إجمالي مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالي فائض الإيرادات .

(المادة الرابعة)

مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار يراعى أن يتم تحديد البدل أو المكافأة طبقاً للظروف المالية لكل منظمة تعاونية إنتاجية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج